تتلخص تعديلات مواد النظام الأساسي المقترحة فيما يلي:-

01

تعديل المادة الأولى من

"تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ ولوائحه الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010183482 وتاريخ 30/05/1417هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة، وفقاً لما يلي:"

إلى

" تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ ولوائحه الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات، المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010183482 وتاريخ 30/05/1417هـ من شركة *مساهمة سعودية مقفلة الى شركة مساهمة سعودية مدرجة*، وفقاً لما يلي:"

02

تعديل **المادة الثالثة** وذلك بإضافة الأنشطة التالية:

1- الصناعات التحويلية

2-نشاط الانشطة المهنية والعلمية والتقنية.

3-تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

4-تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة.

5-صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة.

6-إختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء.

7-إستشارات بيئية.

8-لبيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشمل الاستيراد

03

تعديل المادة الثالثة عشر من

" لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ صدور قرار بتحول الشركة، أو بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بخلاف ذلك، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر".

إلى

" أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لنظام السوق المالية و اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية".

04

تعديل الرابعة والعشرون من:-

" يجتمع مجلس الادارة 4 مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة او في أي مكان اخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم او خبرتهم دون ان يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنضمة لذلك".

إلى

" يجتمع مجلس الادارة 4 مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة او في أي مكان اخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم او خبرتهم دون ان يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنضمة لذلك، *ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحدهم كتابةً عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له*".

solutions by stc

05

تعديل المادة السابعة والثلاثون (من)

"تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع".

إلى

" تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراكهم في مداولاتها والتصويت على بنودها وقراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة".

06

تعديل المداة الاربعون (قبل التعديل)

" تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (4) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها".

إلى

" تتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من ثلاثة الى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم. ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، واذا شغر مركز احد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه".

07

تعديل الفقرة السادسة من المادة الثامنة والاربعون (من)

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا كان المركز المالي للشركة يسمح بذلك وتوفر السيولة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة.

إلى

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا كان المركز المالي للشركة يسمح بذلك وتوفر السيولة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية".

solutions by stc